

Distr.: General
25 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والثلاثون
1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تجميع بشأن هنغاريا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية

لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق هنغاريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽³⁾. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة⁽⁴⁾. وشجع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة على التصديق على البروتوكولات والمعاهدات الدولية التي لم تصدق عليها بعد⁽⁵⁾.

3- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لهنغاريا أن تنظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافئتهما⁽⁶⁾. وقدم الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات توصية مماثلة⁽⁷⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁸⁾

4- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مستوى الحماية الممنوحة في القانون وفي الممارسة العملية للحقوق الأساسية في هنغاريا، بالنظر إلى التعديلات المتكررة التي أدخلت على



القانون الأساسي، التي يتعلق الكثير منها بقوانين سبق للمحكمة الدستورية أن أفتت بعدم دستورتيتها. وشددت اللجنة على أنه ينبغي لهنغاريا أن تحترم مبدأ الفصل بين السلطات، والضوابط والموازنات المؤسسية بين المؤسسات المنتخبة والمؤسسات القضائية المكلفة بحماية حقوق الإنسان⁽⁹⁾. وأعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن قلقه من انتخاب رئيس المحكمة العليا في هنغاريا على الرغم من الاعتراض الواضح من مجلس القضاء الوطني⁽¹⁰⁾.

5- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لهنغاريا أن تضمن توافر الموارد المالية والموارد الأخرى اللازمة لمفوضية الحقوق الأساسية لتنفيذ ولايتها بفعالية واستقلال⁽¹¹⁾. وذكر المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن التعديلات التي أدخلت على القانون وعدم قابلية توصيات أمين المظالم للإنفاذ أضعفت الحماية فيما يتعلق بحقوق معينة وفعالية ولاية أمين المظالم⁽¹²⁾.

6- ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الآلية الوقائية الوطنية ليست لها هوية منفصلة عن هوية مفوضية الحقوق الأساسية. وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء عدم استقلال الآلية الوظيفي داخل المفوضية وأوصت بتمكين الآلية الوقائية الوطنية، عن طريق التشريع، من أداء مهامها الأساسية بفعالية. وأوصت أيضاً بأن تقوم الآلية الوقائية الوطنية بمراجعة القوانين القائمة التي تنظم عملها⁽¹³⁾.

7- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) إلى أنها تتابع بقلق مشروع القانون الحكومي لتمديد ما يسمى "حالة الخطر" التي أعلنت رداً على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويبدو أن مشروع القانون يمنح الحكومة سلطات غير محدودة عملياً للحكم بموجب المراسيم وتجاوز التدقيق البرلماني، دون تحديد موعد نهائي⁽¹⁴⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁵⁾

8- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل هنغاريا أن تشمل جميع التشريعات التي تحظر التمييز العنصري جميع أسباب التمييز، وبأن تتخذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الكامل والفعال للأحكام القانونية القائمة التي تحظر التمييز العنصري، وتيسر الوصول الفعال إلى العدالة، وتوفر سبل انتصاف مناسبة لجميع ضحايا التمييز العنصري⁽¹⁶⁾.

9- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها العميق إزاء انتشار خطاب الكراهية العنصرية في هنغاريا ضد الروما والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم من الأقليات، ولا سيما من جانب شخصيات عامة تدلي ببيانات قد تشجع الكراهية العنصرية. وأوصت بأن تتخذ هنغاريا جميع التدابير الفورية لوقف خطاب الكراهية العنصري والتحريض على العنف، وبأن تدين علناً خطاب الكراهية العنصرية الصادر عن شخصيات عامة وتتأى بنفسها عنه، وتقوم بتعزيز وتنفيذ التشريعات ذات الصلة، وتحدد حالات خطاب الكراهية العنصري أو التحريض على الكراهية العنصرية وتسجلها وتحقق فيها وتلاحق المسؤولين عنها قضائياً وتعاقبهم⁽¹⁷⁾. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان شواغل مماثلة⁽¹⁸⁾. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) توصية متصلة بذلك⁽¹⁹⁾. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن صحفيين من

وسائط إعلام محلية يساهمون في تأجيج كراهية الأجانب ومناهضة الهجرة في البلد⁽²⁰⁾، ودعا الحكومة والسياسيين على جميع المستويات إلى الامتناع عن ترويح الكراهية الإثنية أو العنصرية وكراهية الأجانب التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف⁽²¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحسن هنغاريا الإبلاغ عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية الإجرامي والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها، وتعزز جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين واللجئين واليهود والروما، وتكفل محاسبة موظفي الدولة المسؤولين عن السلوك التمييزي تجاه الروما وغيرهم من جماعات الأقليات في جميع الحالات⁽²²⁾.

10- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار جرائم الكراهية العنصرية، ولا سيما ضد الروما. وأوصت بأن تتخذ هنغاريا تدابير فورية لمنع جرائم الكراهية العنصرية والعنف العنصري ولضمان تسجيل جميع جرائم الكراهية المبلغ عنها والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً بفعالية⁽²³⁾. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لهنغاريا أن تؤكد من جديد بصورة منتظمة وعلنية وفعالة أن أي ترويح للكراهية الإثنية أو العنصرية بما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف محظور بموجب القانون، وأنه ينبغي لها أن تسارع إلى تقديم مرتكبي جرائم الكراهية إلى العدالة⁽²⁴⁾.

11- وحثت لجنة حقوق الطفل هنغاريا على تنفيذ القوانين التي تحظر التمييز ضد أطفال الفئات المهمشة والمحرومة⁽²⁵⁾. كما حثت اللجنة هنغاريا على تعزيز تدابيرها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد أطفال الروما، من خلال اعتماد خطة عمل وطنية، وزيادة الدعم المقدم إلى الأفرقة العاملة المناهضة للفصل التي أنشئت في عام 2017⁽²⁶⁾.

12- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن حظر التمييز في القانون الأساسي لا يدرج صراحة الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسباب التمييز، ولأن تعريفه التقييدي للأسرة قد يؤدي إلى التمييز. ونكرت أن القلق يساورها أيضاً إزاء أعمال العنف وانتشار القوالب النمطية السلبية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وشددت على أنه ينبغي لهنغاريا أن تحظر التمييز على جميع الأسس وفي جميع المجالات والقطاعات، وأن تتخذ التدابير اللازمة للحد من التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية فيما يتعلق بالترتيبات الأسرية، وضمان تحديد أعمال العنف التي يكون الدافع إليها هو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للضحايا والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً بصورة فعالة، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم⁽²⁷⁾. وحثت الخبرة المستقلة المعنية بالحماية من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية هنغاريا على التخلي عن التشريعات المقترحة التي تحرم الأشخاص المتحولين جنسياً والمتنوعين جنسانياً من الحق في الاعتراف القانوني وتقرير المصير⁽²⁸⁾. وأعرب عدد آخر من المكلفين بولايات أيضاً عن قلقهم في هذا الصدد وأشاروا إلى أنه ينبغي الاعتراف القانوني بالأزواج، بغض النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية⁽²⁹⁾. وشدد الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات على ضرورة تفسير تعبير "الأسرة" تفسيراً يشمل تنوع الأسر وأنه لا ينبغي استخدامه أبداً لتقييد الحقوق الإنجابية للمرأة⁽³⁰⁾. وأوصت بأن تحاسب هنغاريا الشخصيات العامة على الأقوال والعبارات المتحيزة جنسياً والمسيئة التي تمس بكرامة النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وذلك بفرض غرامات أو عقوبة الاستبعاد من المداولات العامة⁽³¹⁾.

13- وشجع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات الحكومة على أن تعمل على التنفيذ الكامل للضمان الدستوري للمساواة بين المرأة والرجل، ولجميع جوانب استراتيجيتها الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأوصى بأن تضع هنغاريا خطط عمل لتنفيذ جميع الأولويات في الاستراتيجية الوطنية⁽³²⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³³⁾

14- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرط، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب من جانب موظفي إنفاذ القانون، في عمليات الاعتقال وأثناء الاستجواب، وإزاء العدد القليل جداً من الملاحظات القضائية والإدانات في هذه القضايا. وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي لهنغاريا أن تضمن إجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل وفعال في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة على يد موظفي إنفاذ القانون، ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم. وأضافت أنه ينبغي للبلد أن يعزز المجلس المستقل للشكاوى المقدمة ضد الشرطة، ويوسع صلاحياته في مجال التحقيق، ويكفل استقلاله في إجراء التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك من جانب أفراد الشرطة، وينظر في إنشاء هيئة مستقلة للفحص الطبي مكلفة بفحص ضحايا التعذيب المزعومين⁽³⁴⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁵⁾

15- لاحظ الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أن برلمان هنغاريا منح رئيس الوزراء سلطة الحكم بموجب مراسيم دون استشارة المشرعين الآخرين قبل اتخاذ قرارات في السياسة العامة خلال أزمة كوفيد-19⁽³⁶⁾. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تشريعات وتدابير حالات الطوارئ ينبغي، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تكون مؤقتة حصراً، وأن تقتصر على معالجة الحالة الراهنة وأن تشمل ضمانات مناسبة⁽³⁷⁾.

16- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لهنغاريا أن تراجع الإطار التشريعي الذي ينظم سلطات المحكمة الدستورية بغية استعادة اختصاصاتها الرسمية، وتتخذ تدابير لضمان وحماية استقلال القضاء ونزاهته الكاملين. وأضافت أنه ينبغي لهنغاريا أن تكفل تعيين القضاة وترقيتهم استناداً إلى معايير الكفاءة والجدارة الموضوعية، وتكفل عدم فصلهم إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، وفقاً لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد المنصوص عليهما في القانون⁽³⁸⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تعزز الحكومة السلطة القضائية بضمان أن تعمل بصورة مستقلة وفعالة وأن تنشئ هيئة مستقلة لحماية استقلال القضاء⁽³⁹⁾.

17- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل هنغاريا تناول قضاة وموظفين قضائيين متخصصين ومدربين تدريباً جيداً القضايا المتعلقة بالأطفال، وتعديل القانون لإعادة إقرار الرابعة عشرة سنناً دنيا للمسؤولية الجنائية بغض النظر عن الجريمة، وإلغاء ممارسة الحكم على الأطفال بالسجن على جرائم بسيطة⁽⁴⁰⁾. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لهنغاريا أن ترفع سن المسؤولية الجنائية من 12 إلى 14 سنة بالنسبة لجميع الجرائم⁽⁴¹⁾.

3- الحريات الأساسية⁽⁴²⁾

18- أشار المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن القانون الأساسي يكرس حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً غير قابلة للتصرف ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، غير أن محتوياته يحددها ما يسمى بالقوانين "الجوهرية" (القوانين التنظيمية). وحذر المقرر الخاص من استخدام التشريع للإفراط في تنظيم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو تقويضه أو عرقلة⁽⁴³⁾.

19- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن جزعه إذ لاحظ أن المدافعين عن حقوق الإنسان يعملون بصورة متزايدة في بيئة يغلب عليها الاستقطاب والتسييس⁽⁴⁴⁾.

ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان ضغوطاً هائلة بسبب تعرضهم للانتقاد العلني والوصم في وسائل الإعلام والتفتيش بلا مبرر وخفض تمويل الدولة. وأعرب عن قلقه إزاء ما ورد من تعرض بعض المنظمات غير الحكومية لانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة⁽⁴⁵⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل هنغاريا على ضمان أن تتمكن المنظمات غير الحكومية من الاضطلاع بأنشطتها دون عوائق في بيئة مواتية لحقوق الإنسان⁽⁴⁶⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تدمج الحكومة حقوق الإنسان في الإطار المؤسسي والسياسي، بسبل منها اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان ذات أهداف ومؤشرات واضحة ومحددة. وأوصى أيضاً بأن تعتمد الحكومة نهجاً بعدم التسامح مطلقاً إزاء وصم المدافعين وترهيبهم، سواء على أيدي الموظفين العموميين أو الجهات الفاعلة من غير الدول، والتحقيق في الحالات التي ترتكب فيها جهات فاعلة من غير الدول انتهاكات ضد المدافعين، ومقاضاة المسؤولين وتوفير سبل انتصاف للناجين⁽⁴⁷⁾.

20- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الشروط غير المعقولة والشاقة والتقييدية المفروضة على بعض المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً أجنبياً بموجب قانون شفافية المنظمات المدعومة من الخارج⁽⁴⁸⁾. وحث كل من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الحكومة على سحب مشروع القانون المقترح بشأن شفافية المنظمات المدعومة من الخارج، لأنه سيحد من الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في هنغاريا⁽⁴⁹⁾.

21- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن مجلس وسائل الإعلام والسلطة الوطنية لوسائل الإعلام والاتصالات يفتقران إلى الاستقلال اللازم لأداء وظائفهما ومخولان سلطات تنظيمية وجزائية واسعة جداً. وأوصت اللجنة بأن تعيد هنغاريا النظر في قوانينها وممارساتها بهدف ضمان تمتع الجميع تمتعاً فعلياً كاملاً بحرية التعبير⁽⁵⁰⁾. وأشار المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن قوانين وسائل الإعلام لا تمتثل بعد امتثالاً تاماً للمعايير الدولية⁽⁵¹⁾.

22- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن التشهير لا يزال جريمة جنائية في هنغاريا، وأنه تهمة توجّه بانتظام ضد الصحفيين الاستقصائيين والمدافعين والمنظمات الرقابية⁽⁵²⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تلغي هنغاريا تجريم التشهير وتكتفي بإدراجه في القانون المدني⁽⁵³⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁵⁴⁾

23- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستمرار الاتجار بالبشر، ولاحظت أن البلد ينبغي أن يواصل جهوده لمكافحة، ويكفل مقاضاة جميع الأفراد المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص وإنزال العقاب بهم بما يتناسب مع الجرائم المرتكبة، ويكفل حصول الضحايا على الجبر والتعويض الكافيين⁽⁵⁵⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بأن تواصل هنغاريا تطوير أدوات لتحديد هوية ضحايا الاتجار لضمان الحماية المناسبة⁽⁵⁶⁾.

5- الحق في الخصوصية⁽⁵⁷⁾

24- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الإطار القانوني لهنغاريا المتعلق بالمراقبة السرية لأغراض الأمن القومي، وعدم وجود أحكام بشأن سبل الانتصاف الفعالة في حالات إساءة الاستعمال. وأوصت بأن تزيد هنغاريا من شفافية سلطات الإطار القانوني المتعلق بالمراقبة السرية والضمانات ضد إساءة استعمالها⁽⁵⁸⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁵⁹⁾

25- عدّد الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أسباب الانخفاض الكبير في معدلات مشاركة المرأة في القوة العاملة⁽⁶⁰⁾. وأوصى بأن تتخذ الحكومة تدابير لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار الاقتصادي، ومطالبة أرباب العمل بمنح أجور متساوية عن العمل المتساوي القيمة، وتشجيع تقاسم الآباء مسؤوليات رعاية الأطفال بإجراء تعديلات قانونية، واتخاذ تدابير لدعم رعاية الأطفال تستهدف الآباء والأمهات ذوي الأسر الأصغر والأسر المنخفضة الدخل، وزيادة عدد دور الحضانة للأطفال دون سن الثالثة، وتحسين سبل الانتصاف من التمييز في مجال العمالة، وزيادة الموارد المخصصة لتعليم الأطفال المحرومين⁽⁶¹⁾.

2- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁶²⁾

26- توصي لجنة حقوق الطفل بأن تواصل هنغاريا الاستثمار في التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر، مع إيلاء أطفال الروما والأطفال الذين يعيشون في المناطق المحرومة اجتماعياً واقتصادياً اهتماماً خاصاً⁽⁶³⁾.

3- الحق في الصحة⁽⁶⁴⁾

27- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن هنغاريا استعادة جميع الأطفال عملياً من الخدمات الصحية الإلزامية مجاناً، وتضمن توافر مرافق الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد⁽⁶⁵⁾. وحثت هنغاريا على ضمان حصول الأطفال على خدمات سرية ومراعية لاحتياجاتهم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وإلغاء اشتراط إذن الوالدين لحصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية النفسية، وتثقيف الأطفال في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار المناهج الدراسية الإلزامية، وتعزيز تدابيرها لمنع تعاطي التبغ والكحول والمخدرات بين المراهقين وتوفير خدمات إعادة التأهيل للمحتاجين، والاستثمار في معالجة الأسباب الكامنة وراء مشاكل الصحة العقلية، وزيادة وعيهم بخدمات الدعم النفسي وحصولهم عليها، وزيادة توافر خدمات الصحة العقلية الإلكترونية والمشورة على الإنترنت⁽⁶⁶⁾.

28- وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بأن تعتمد هنغاريا نهجاً شاملاً إزاء صحة النساء والفتيات، وتكفل الحصول على الخدمات الطبية، دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الإثنية، وتزيل الحواجز التي تعترض الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتعالج ارتفاع معدل الجراحة القيصرية، وتكفل تقديم تثقيف جنسي مناسب للأعمار وشامل وجامع⁽⁶⁷⁾. وأشار أيضاً إلى أن نساء الروما يعانين أكثر من غيرهن من التمييز في الحصول على الخدمات الصحية ولا يحصلن على قدر كاف من خدمات تنظيم الأسرة والوسائل الحديثة لمنع الحمل والاستشارات المنتظمة لدى أخصائيي الأمراض النسائية⁽⁶⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلغي هنغاريا المنع القسري للحمل والإجهاض القسري بين النساء ذوات الإعاقة⁽⁶⁹⁾.

29- وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقه إزاء عدم توافر الرعاية والعلاج الطبي والنفسي المناسبين في "مناطق العبور"⁽⁷⁰⁾. وحثت هنغاريا على تحسين إمكانية حصول جميع ملتسي اللجوء المحتجزين في مناطق العبور على الخدمات الطبية والمساعدة القانونية⁽⁷¹⁾.

4- الحق في التعليم⁽⁷²⁾

30- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء عدد الطلاب الذين يتركون المدرسة في عمر مبكر، واستمرار فصل أطفال الروما عن غيرهم في التعليم الخاص، وزيادة الفجوة في التحصيل بين أطفال

الروما وغيرهم في مختلف مستويات التعليم. وحثت اللجنة هنغاريا على إعادة التعليم الإلزامي حتى سن الثامنة عشرة، وتدعيم الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد أطفال الروما في المدارس، واتخاذ تدابير فورية لسد الفجوة في التحصيل بين أطفال الروما وغيرهم في التعليم الابتدائي⁽⁷³⁾. وقدمت اليونسكو توصيات مماثلة⁽⁷⁴⁾. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هنغاريا ينبغي أن تعتمد تدابير لرصد الفصل التعليمي بين أطفال الروما وغيرهم والقضاء عليه بصورة فعالة وضمان توفير التعليم لجميع أطفال الروما على أساس غير تمييزي⁽⁷⁵⁾.

31- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق التعديل الذي أُدخل في عام 2017 على قانون التعليم العالي الوطني، الذي فرض قيوداً غير متناسبة على تشغيل الجامعات الأجنبية المعتمدة، ولاحظت عدم وجود مبررات كافية لفرض مثل هذه القيود على حرية الفكر والتعبير وحرية تكوين الجمعيات، فضلاً عن الحرية الأكاديمية. وأشارت إلى أنه ينبغي لهنغاريا أن تتقح التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على القانون⁽⁷⁶⁾. وحث المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير البرلمان على إعادة النظر في القانون الجديد الذي يستهدف جامعة أوروبا الوسطى⁽⁷⁷⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁷⁸⁾

32- أشار الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات إلى أن معدل تمثيل المرأة في البرلمان واحد من أدنى المعدلات في الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد العالمي، ما يعكس نقصاً واضحاً في الإرادة السياسية لتمكين المرأة⁽⁷⁹⁾. وتكمن وراء هذه الحالة القولية النمطية المتفشية والصارخة للمرأة، وتكرار التصريحات التي تدلي بها بعض الشخصيات العامة ومفادها أن المرأة غير مناسبة لممارسة السلطة السياسية والإصرار على دور المرأة كزوجة وأم في المقام الأول⁽⁸⁰⁾. وأضاف الفريق العامل أنه ينبغي اتخاذ تدابير هامة للقضاء على هذه الأشكال من القولية النمطية والتمييز، بسبل منها فرض الرقابة على الخطاب المتحيز ضد المرأة الذي يصدر عن شخصيات عامة⁽⁸¹⁾. وأوصى بأن تتخذ هنغاريا تدابير خاصة لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية للبلد وفي المناصب العليا في الإدارة العامة وضمان توازن أفضل بين الجنسين في التعيينات الجديدة في المحكمة الدستورية⁽⁸²⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة، ولاحظت بقلق التعليقات التمييزية ضد المرأة التي تدلي بها شخصيات سياسية وقدمت توصيات مماثلة⁽⁸³⁾.

33- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن العنف العائلي لا يزال مشكلة مستمرة ولا يبلغ عنها بالقدر الكافي، وأن تصدي الشرطة لهذه الحالات وآليات حماية الضحايا ودعمهم غير وافية، وأن إمكانية الوصول إلى الملاجئ لا تزال غير كافية. ولاحظت اللجنة بقلق أن القانون الجنائي لا يحمي النساء ضحايا العنف العائلي حمايةً كاملة. وأوصت بأن تضمن هنغاريا الإبلاغ عن قضايا العنف العائلي وتسجيلها وإجراء تحقيق شامل فيها ومقاضاة الجناة ومعاقتهم العقاب المناسب، وتيسير سبل الانتصاف والحماية الفعالة للضحايا. وأضافت أنه ينبغي لهنغاريا أن تعزز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف العائلي والجنسي⁽⁸⁴⁾.

2- الأطفال⁽⁸⁵⁾

34- حثت لجنة حقوق الطفل هنغاريا على إنشاء هيئة وحيدة مسؤولة عن حقوق الطفل، ذات ولاية واضحة وسلطة كافية⁽⁸⁶⁾. وحثت اللجنة هنغاريا على تعزيز عمل هيئة المساواة في المعاملة للتصدي للتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الروما⁽⁸⁷⁾.

35- وحثت لجنة حقوق الطفل هنغاريا على وضع استراتيجية وطنية لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وإبلاغ الأطفال بوضوح بالإجراءات المتاحة للإبلاغ عن حالات العنف، ووضع آليات تراعي احتياجات الطفل لتيسير وتشجيع الإبلاغ عن الحالات، وكفالة تسجيل هذه الحالات والتحقيق فيها على وجه السرعة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب. وحثت أيضاً هنغاريا على النظر في توسيع نطاق تطبيق اللوائح المتعلقة بالتحقيق في حالات إساءة معاملة الأطفال والشباب ومعالجتها لتشمل جميع الأماكن والحالات⁽⁸⁸⁾.

36- وحثت لجنة حقوق الطفل هنغاريا على التنفيذ الفعال لحظر استخدام جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأوساط، بما يشمل المنزل والمدارس ومؤسسات الرعاية البديلة⁽⁸⁹⁾. وأوصت اليونسكو بأن تواصل هنغاريا جهودها لضمان امتثال المدارس للتشريعات التي تحظر العقاب البدني واعتماد تدابير لمنع التتمّر بين الأطفال وإساءة معاملتهم وإقصائهم⁽⁹⁰⁾.

37- وحثت لجنة حقوق الطفل هنغاريا على التعجيل بالتوقف تدريجياً عن إيداع الأطفال في المؤسسات والعمل في الوقت ذاته على تغيير وجهة الأموال نحو الأسر، وضمان جمع وتحليل سجلات أصل الأطفال الإثني في نظام حماية الطفل، وزيادة عدد الأسر الحاضنة في جميع أنحاء البلد، والاستثمار في تدريب المهنيين العاملين في مجال الرعاية البديلة والإشراف عليهم. وحثت أيضاً هنغاريا على ضمان وصول الأطفال في أماكن الرعاية البديلة إلى آليات لتقديم الشكاوى تتسم بالسرية وتراعي احتياجات الأطفال، وتكون قادرة على الإبلاغ عن حالات سوء السلوك⁽⁹¹⁾.

38- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل هنغاريا قانونها المدني لإزالة أي استثناء من سن الزواج الدنيا المحددة في 18 سنة للفتيات والفتيان⁽⁹²⁾.

39- وفيما يتعلق بالأطفال المهاجرين، حثت لجنة حقوق الطفل هنغاريا على تعديل قانون اللجوء والإغاء تعديل المادة 4(1)(ج) من قانون حماية الأطفال وإدارة الوصاية من أجل تغطية جميع الأطفال⁽⁹³⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل هنغاريا عدم احتجاز الأطفال والفُصّر غير المصحوبين بنوهم⁽⁹⁴⁾.

40- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء عدم كفاية التغذية المقدمة للأطفال الذين تزيد أعمارهم على 14 سنة في مناطق العبور، وعدم صلاحية الشهادات التعليمية الصادرة للأطفال في مدارس مناطق العبور في هنغاريا⁽⁹⁵⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تقدير سن الأطفال ملتسمي اللجوء والفُصّر غير المصحوبين في مناطق العبور تعتمد اعتماداً كبيراً على معاينة غير دقيقة يجريها خبير، ولأن هؤلاء الأطفال يفتقرون إلى إمكانية الحصول على التعليم وعلى الخدمات الاجتماعية والنفسية والمساعدة القانونية⁽⁹⁶⁾. وأثارت لجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة⁽⁹⁷⁾.

41- وفيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل هنغاريا القانون جيم لعام 2012 بشأن قانون العقوبات من أجل توسيع نطاق الحماية المتزايدة من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال لتشمل جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة وإدخال التعديلات القانونية اللازمة لضمان معاملة جميع الأطفال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو البيع أو الاتجار بصفقتهم ضحايا وعدم إخضاعهم لعقوبات جنائية⁽⁹⁸⁾.

42- وفيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حثت لجنة حقوق الطفل هنغاريا على إنشاء آليات للتحديد المبكر للأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين ربما يكونون قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية في الخارج، وضمان عدم إخضاع الأطفال لتدريب عسكري ينطوي على استخدام الأسلحة النارية⁽⁹⁹⁾.

-3 الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁰⁾

43- في سياق التحقيق الذي أجرته لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن هنغاريا بموجب المادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصت اللجنة بأن تلغي هنغاريا أي دور لسلطة الوصاية في تعيين موظفي الدعم والإشراف عليهم وتدريبهم في إطار نظام صنع القرار المدعوم، وإلغاء المادتين 69 و70 من القانون الاجتماعي المتعلقةتين بـ "الرعاية الاجتماعية المتخصصة"، بحيث لا يمكن إيداع أي شخص ذي إعاقة في مؤسسات على أساس الإعاقة، والاعتراف بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش بشكل مستقل وإدراجهم في المجتمع كحق فردي وقابل للتنفيذ مباشرة، ووضع نظام لدعم العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰¹⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تمنح هنغاريا الاستمرار في إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في أي إطار مؤسسي بوقف البرامج التي تنشئ المؤسسات⁽¹⁰²⁾. وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسائل مماثلة⁽¹⁰³⁾.

44- وأشارت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن قوانين هنغاريا وسياساتها وممارساتها، التي كثيراً ما تؤدي إلى وضع الأشخاص ذوي الإعاقة تحت الوصاية، وفي كثير من الحالات إيداعهم في مؤسسات، إنما تقضي إلى انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوقهم. وأوصت اللجنة بأن تلغي هنغاريا نظم الوصاية، وتنتهي الإيداع في المؤسسات على أساس الإعاقة، وتقدم تعويضات للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يلتمسون الإنصاف من إيداعهم في مؤسسات، وتعيد توجيه الموارد المالية لدعم العيش المستقل والإدماج في المجتمع المحلي⁽¹⁰⁴⁾.

45- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لهنغاريا أن تكفل استخدام جميع الخبراء المكلفين بتقييم الإعاقة لدى الأطفال إجراءات موحدة تستند إلى أساليب علمية⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنتهي هنغاريا فصل الأشخاص ذوي الإعاقة عن غيرهم في التعليم⁽¹⁰⁶⁾.

-4 الأقليات⁽¹⁰⁷⁾

46- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن جماعة الروما لا تزال تعاني من استثناء التمييز والإقصاء، ومن البطالة والفصل التمييزي في السكن والتعليم. وأشارت إلى أنه ينبغي لهنغاريا أن تعزز جهودها الرامية إلى تعزيز حصول أفراد جماعة الروما، دون تمييز، على الفرص والخدمات في جميع المجالات⁽¹⁰⁸⁾.

47- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق البالغ إزاء استمرار التمييز ضد الروما وإزاء واقع الفصل والفقير المدقع الذي يعيشونه⁽¹⁰⁹⁾. وأوصت اللجنة بأن تتخذ هنغاريا جميع التدابير للقضاء على التمييز الهيكلي ضد الروما، وإنهاء جميع أشكال فصل أطفال الروما عن غيرهم في التعليم، واتخاذ تدابير فعالة لتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات إتمام الدراسة في صفوف أطفال الروما وتحسين فرص التعلم المتاحة لهم والنهوض بإنجازاتهم التعليمية. وأوصت أيضاً بأن تتخذ هنغاريا تدابير لإنهاء الفقر المدقع بين الروما، وضمان حصول جميع الروما على الرعاية الصحية بشكل كامل وبلا عوائق ولا تمييز أو مضايقة، واتخاذ تدابير فعالة لإنهاء البطالة بين الروما والقضاء على فجوة الدخل. وأوصت اللجنة كذلك بأن تتخذ هنغاريا تدابير لإنهاء جرائم الكراهية المرتكبة ضد الروما وضمان تسجيل أي حالات من جرائم الكراهية والتحقيق فيها على النحو الواجب ومحاكمة مرتكبيها وإدانتهم، ومنع جميع التمييزات الإثنية من جانب أجهزة إنفاذ القانون، ومنع خطاب الكراهية ضد الروما⁽¹¹⁰⁾.

-5 المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء⁽¹¹¹⁾

48- أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أن حكومة هنغاريا أعلنت في عام 2015 "حالة أزمة بسبب الهجرة الجماعية"⁽¹¹²⁾، واتخذت، رداً على ذلك، نهجاً آمناً المنحى تجلى في سلسلة من التدابير التقييدية للغاية⁽¹¹³⁾. وحث المقرر الخاص الحكومة على إعادة تقييم سرديتها الأمنية المنحى في إدارة شؤون الهجرة، وعلى الانتقال نحو نهج قائم على حقوق الإنسان⁽¹¹⁴⁾. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه بوجه خاص لعدم تمكن منظمات المجتمع المدني من الوصول إلى مناطق العبور لأغراض أنشطة الرصد، ولعدم تمكن محامي المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى مناطق العبور إلا بصفتهم الشخصية لتقديم المساعدة القانونية⁽¹¹⁵⁾.

49- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المهاجرين في هنغاريا تواجه عقبات متعددة في الاضطلاع بعملها المشروع والهام، وأفاد بأن عدداً من منظمات المجتمع المدني قد تعرضت لحمولات تشهير⁽¹¹⁶⁾. وحث هنغاريا على منح منظمات المجتمع المدني إمكانية الوصول إلى مناطق العبور لضمان توفير الخدمات⁽¹¹⁷⁾. ورأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقديم المساعدة لملتسمي اللجوء واللاجئين لا يمكن أن يكون غير قانوني، لأنه سيقوض معيارين دوليين أساسيين، هما الحق في التماس اللجوء وحظر الإعادة القسرية⁽¹¹⁸⁾. وعلق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي زيارته إلى هنغاريا في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بعد أن مُنِع من الوصول إلى منطقتي العبور في روشكي وتومبا على الحدود مع صربيا⁽¹¹⁹⁾.

50- وحث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين هنغاريا على إنهاء ممارسة حصر جميع ملتسمي اللجوء تلقائياً في مناطق العبور، واستكشاف بدائل لاحتجاز جميع ملتسمي اللجوء، وتحسين الظروف المادية في مناطق العبور ورفع القيود المفروضة على حرية التنقل فيها⁽¹²⁰⁾. وخلص المقرر الخاص إلى أن الحصر في مناطق العبور يشكل في حالات كثيرة سلباً لحرية ملتسمي اللجوء بحكم الواقع⁽¹²¹⁾. وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة⁽¹²²⁾.

51- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى أن الاحتجاز الإداري المطول لملتسمي اللجوء دون إمكانية إجراء مراجعة إدارية أو قضائية أو إتاحة سبيل انتصاف يرقى إلى الاحتجاز التعسفي⁽¹²³⁾. وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي خلصت إلى أن إيداع الأفراد في مناطق العبور يرقى إلى مستوى الاحتجاز، وقامت الحكومة عقب ذلك بنقل جميع ملتسمي اللجوء من مناطق العبور إلى مرافق مفتوحة⁽¹²⁴⁾.

52- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى الإجراءات التي اتخذتها المفوضية الأوروبية ضد هنغاريا بشأن التجاوزات؛ وخلصت المفوضية الأوروبية إلى أن التشريع الهنغاري لا يتفق مع قانون الاتحاد الأوروبي، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات اللجوء في مناطق العبور، وشروط الاستقبال، والقرارات المتعلقة بالعودة⁽¹²⁵⁾. وأبدت مفوضية شؤون اللاجئين ملاحظات مماثلة ورأت أن إجراءات اللجوء الجديدة التي اعتمدها هنغاريا في عام 2020، وكذلك عناصر في التشريع المحلي اعتمدت في وقت سابق، لا تتوافق مع الحق في التماس اللجوء وتعرض ملتسمي اللجوء لخطر الإعادة القسرية، بما يخالف القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان وقانون الاتحاد الأوروبي⁽¹²⁶⁾.

53- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن هنغاريا اعتمدت في عام 2020 إجراءً جديداً في القانون المحلي رداً على جائحة كوفيد-19، كان سارياً حتى حزيران/يونيه 2021، وحرّم ملتسمي اللجوء فعلياً من الحق في الوصول إلى إجراءات لجوء عادلة وفعالة وعرضهم لخطر الإعادة القسرية المباشرة أو غير المباشرة⁽¹²⁷⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعدل هنغاريا التشريعات الوطنية لحماية الحق في

التماس اللجوء والتمتع به وحظر الإعادة القسرية⁽¹²⁸⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ هنغاريا جميع التدابير لضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية ومنع الاستخدام المفرط للقوة وضمان توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون المتعاملين مع اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء، ورصد عملهم بفعالية واستقلال، بغية القضاء على إساءة المعاملة⁽¹²⁹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن شواغل وتوصيات مماثلة⁽¹³⁰⁾.

54- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إلى مجموعة مشاريع القوانين الثلاثة المعروفة باسم "أوقفوا سوروس"، التي تفرض قيوداً خطيرة على عمليات منظمات المجتمع المدني ومنقدي سياسة هنغاريا في مجال الهجرة الوافدة⁽¹³¹⁾. وأعرب العديد من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عن قلقهم الشديد إزاء التدابير الجديدة الصارمة لمنع المهاجرين واللاجئين من دخول هنغاريا، فضلاً عن زيادة عدد التهديدات الموجهة ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وأشاروا إلى قوانين "أوقفوا سوروس"⁽¹³²⁾. وفي مناسبات عدة في عام 2018، أدانت المفوضية السامية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً قرار برلمان هنغاريا إقرار تشريع يجرم الأفراد والجماعات التي تعتبر داعمة لملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير النظاميين⁽¹³³⁾.

55- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى فرض ما يُسمى "ضريبة خاصة على الهجرة الوافدة". وبناءً على اللائحة الجديدة، تُفرض ضريبة نسبتهما 25 في المائة على الدعم المالي المقدم لأي أنشطة تدعم أو تشجع الهجرة إلى هنغاريا⁽¹³⁴⁾. ولم تعد تحصل على المال عدة منظمات غير حكومية كانت تتلقى تمويلاً من صندوق الاتحاد الأوروبي للجوء والهجرة والإدماج من خلال وزارة الداخلية لمشاريع تقدم الدعم الإنساني أو دعم الاندماج للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، وسحبت الوزارة في بداية عام 2018 جميع دعوات تقديم العطاءات في إطار الصندوق⁽¹³⁵⁾.

6- عديمو الجنسية⁽¹³⁶⁾

56- حثت لجنة حقوق الطفل هنغاريا على تعديل قانون الجنسية لمنع حالات انعدام الجنسية بين أطفال الوالدين الأجانب غير القادرين على منح جنسيتهم لأطفالهم المولودين في الخارج، وأطفال الأشخاص عديمي الجنسية المعترف بهم الذين ليست لديهم إقامة ثابتة في البلد. وحثت اللجنة هنغاريا أيضاً على ضمان تمكين أولئك الأطفال من الحصول على الجنسية الهنغارية وفقاً لإجراءات وقواعد واضحة تطبق تطبيقاً موحداً في جميع أنحاء البلد⁽¹³⁷⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Hungary will be available from www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/HUIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.1–128.20 and 128.41–128.45.
- ³ CRC/C/HUN/CO/6, paras. 44–45.
- ⁴ CERD/C/HUN/CO/18-25, para. 28.
- ⁵ A/HRC/34/52/Add.2, para. 8.
- ⁶ CCPR/C/HUN/CO/6, para. 26.
- ⁷ A/HRC/35/29/Add.1, para. 102 (a).
- ⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.24 and 128.26–128.33.
- ⁹ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 5–6.
- ¹⁰ See HUN/2/2021. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26371>.
- ¹¹ CCPR/C/HUN/CO/6, para. 14.
- ¹² A/HRC/34/52/Add.2, para. 107 (g).
- ¹³ CAT/OP/HUN/2, paras. 14, 17 and 19.
- ¹⁴ See <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25750&LangID=E>.

- ¹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.22, 128.46–128.52, 128.66–128.70, 128.72, 128.77–128.80, 129.90, 128.96–128.103, 128.105–128.122 and 128.169.
- ¹⁶ CERD/C/HUN/CO/18-25, paras. 9 and 11.
- ¹⁷ *Ibid.*, paras. 16–17. See also para. 20 (i).
- ¹⁸ See <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22765>.
- ¹⁹ Submission by the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) for the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) compilation report on Hungary, pp. 4–5.
- ²⁰ A/HRC/44/42/Add.1, para. 5.
- ²¹ *Ibid.*, para. 70.
- ²² CCPR/C/HUN/CO/6, para. 18. See also A/HRC/44/42/Add.1, para. 70.
- ²³ CERD/C/HUN/CO/18-25, paras. 14–15.
- ²⁴ CCPR/C/HUN/CO/6, para. 18.
- ²⁵ CRC/C/HUN/CO/6, para. 16 (a).
- ²⁶ *Ibid.*, para. 16 (b).
- ²⁷ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 19–20.
- ²⁸ See <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25844&LangID=E>.
- ²⁹ See HUN 3/2020. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25765>.
- ³⁰ A/HRC/35/29/Add.1, para. 90.
- ³¹ *Ibid.*, para. 100 (d).
- ³² *Ibid.*, paras. 94 and 97 (b).
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.127–128.129.
- ³⁴ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 35–36.
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.150–128.156.
- ³⁶ See <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25844..>
- ³⁷ See <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=25750>.
- ³⁸ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 11–12.
- ³⁹ A/HRC/34/52/Add.2, para. 107 (k) and (l).
- ⁴⁰ CRC/C/HUN/CO/6, para. 40.
- ⁴¹ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 29–30.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.23, 128.36–128.40, 128.58, 128.64–128.65, 128.104 and 128.157–128.168.
- ⁴³ A/HRC/34/52/Add.2, paras. 16–17 and 105.
- ⁴⁴ *Ibid.*, para. 15.
- ⁴⁵ *Ibid.*, paras. 46–48 and 52.
- ⁴⁶ CRC/C/HUN/CO/6, para. 14.
- ⁴⁷ A/HRC/34/52/Add.2, para. 107 (d) and (p).
- ⁴⁸ CCPR/C/HUN/CO/6, para. 53.
- ⁴⁹ See <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21617&LangID=E>. See also <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21493&LangID=E>.
- ⁵⁰ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 57–58.
- ⁵¹ A/HRC/34/52/Add.2, para. 27.
- ⁵² *Ibid.*, para. 31.
- ⁵³ Contribution of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO): Hungary, para. 11.
- ⁵⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.142–128.149.
- ⁵⁵ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 27–28.
- ⁵⁶ A/HRC/35/29/Add.1, paras. 87 and 102 (e).
- ⁵⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.22 and 128.126.
- ⁵⁸ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 43–44.
- ⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.62 and 128.169.
- ⁶⁰ A/HRC/35/29/Add.1, para. 36.
- ⁶¹ *Ibid.*, paras. 40 and 99.
- ⁶² For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.192–128.193, 128.209 and 128.211.
- ⁶³ CRC/C/HUN/CO/6, para. 34.
- ⁶⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.85, 128.87–128.88, 128.137 and 128.171–128.172.
- ⁶⁵ CRC/C/HUN/CO/6, para. 31.
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 33.
- ⁶⁷ A/HRC/35/29/Add.1, para. 101.
- ⁶⁸ *Ibid.*, para. 77.
- ⁶⁹ CRPD/C/HUN/IR/1, para. 115 (c).

- ⁷⁰ A/HRC/44/42/Add.1, para. 29.
- ⁷¹ Ibid., para. 65 (e).
- ⁷² For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.175–128.176.
- ⁷³ CRC/C/HUN/CO/6, paras. 35–36.
- ⁷⁴ Contribution of UNESCO, para. 10.
- ⁷⁵ CCPR/C/HUN/CO/6, para. 16.
- ⁷⁶ Ibid., paras. 51–52.
- ⁷⁷ See <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21493&LangID=E>.
- ⁷⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.25, 128.34, 128.52–128.65, 128.128–128.138 and 128.171–128.172.
- ⁷⁹ A/HRC/35/29/Add.1, paras. 27 and 31. See also CEDAW/C/HUN/Q/9, paras. 16 and 11.
- ⁸⁰ A/HRC/35/29/Add.1, para. 92.
- ⁸¹ Ibid.
- ⁸² Ibid., para. 98.
- ⁸³ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 23–24.
- ⁸⁴ Ibid., paras. 25–26. See also CEDAW/C/HUN/Q/9, paras. 12–14.
- ⁸⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.25, 128.34, 128.123, 128.125 and 128.139–128.141.
- ⁸⁶ CRC/C/HUN/CO/6, para. 9.
- ⁸⁷ Ibid., para. 16 (c).
- ⁸⁸ Ibid., para. 24.
- ⁸⁹ Ibid., para. 25 (a).
- ⁹⁰ Contribution of UNESCO, para. 10.
- ⁹¹ CRC/C/HUN/CO/6, para. 28.
- ⁹² Ibid., para. 15.
- ⁹³ Ibid., para. 39.
- ⁹⁴ CCPR/C/HUN/CO/6, para. 46.
- ⁹⁵ CRC/C/HUN/CO/6, para. 38.
- ⁹⁶ CCPR/C/HUN/CO/6, para. 49.
- ⁹⁷ CRC/C/HUN/CO/6, para. 38.
- ⁹⁸ Ibid., para. 42.
- ⁹⁹ Ibid., para. 43.
- ¹⁰⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.177–128.183.
- ¹⁰¹ CRPD/C/HUN/IR/1, paras. 110–112.
- ¹⁰² Ibid., para. 114.
- ¹⁰³ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 21–22.
- ¹⁰⁴ See <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25799&LangID=E>. See also CRPD/C/HUN/IR/1, paras. 107, 110–111 and 114.
- ¹⁰⁵ CCPR/C/HUN/CO/6, para. 16.
- ¹⁰⁶ CRPD/C/HUN/IR/1, para. 113 (c).
- ¹⁰⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.67, 128.72–128.78, 128.81, 128.84–128.89, 128.91–128.103, 128.105–128.122 and 128.173–128.174.
- ¹⁰⁸ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 15–16.
- ¹⁰⁹ CERD/C/HUN/CO/18-25, para. 20. See also CCPR/C/HUN/CO/6, para. 15.
- ¹¹⁰ CERD/C/HUN/CO/18-25, para. 21.
- ¹¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/9, paras. 128.79 and 128.184–128.220.
- ¹¹² A/HRC/44/42/Add.1, para. 22.
- ¹¹³ Ibid., para. 6.
- ¹¹⁴ See <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24831&LangID=E>.
- ¹¹⁵ A/HRC/44/42/Add.1, para. 59.
- ¹¹⁶ Ibid., para. 55.
- ¹¹⁷ Ibid., para. 65 (g).
- ¹¹⁸ UNHCR submission, p. 3.
- ¹¹⁹ See <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23879&LangID=E>.
- ¹²⁰ A/HRC/44/42/Add.1, para. 65.
- ¹²¹ Ibid., para. 33.
- ¹²² CERD/C/HUN/CO/18-25, paras. 22–23; and CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 45–46.
- ¹²³ A/HRC/44/42/Add.1, para. 69.
- ¹²⁴ UNHCR submission, p. 2.
- ¹²⁵ A/HRC/44/42/Add.1, paras. 12–15.
- ¹²⁶ UNHCR submission, pp. 2–3.
- ¹²⁷ Ibid., p. 2.
- ¹²⁸ Ibid., p. 4.
- ¹²⁹ CERD/C/HUN/CO/18-25, para. 25.

¹³⁰ CCPR/C/HUN/CO/6, paras. 47–48; and A/HRC/44/42/Add.1, para. 47.

¹³¹ CCPR/C/HUN/CO/6, para. 55.

¹³² See <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23533&LangID=E>.

¹³³ See <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23239&LangID=E>; <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22772&LangID=E>; <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22765&LangID=E>; and <https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22665&LangID=E>.

¹³⁴ A/HRC/44/42/Add.1, para. 57.

¹³⁵ *Ibid.*, para. 58.

¹³⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/33/9, para. 128.5.

¹³⁷ CRC/C/HUN/CO/6, para. 19.
